

**قرار رقم (٩/ز) لسنة ٢٠١٥****قرار بديل الخدمات الزراعية****صادر بموجب المادة (٦٦) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥**

المادة (١):

يسمى هذا القرار ( قرار بديل الخدمات الزراعية لسنة ٢٠١٥ ) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

مع مراعاة ما ورد في نص المادة الثانية من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة الزراعة.

الوزير : وزير الزراعة.

البدل : المبالغ المالية التي تستوفيها الوزارة لقاء الخدمات التي تقدمها والمنصوص عليها في هذا القرار.

الخدمات : الأعمال والإجراءات التي تقوم بها الوزارة وتنفذها وفقا للتعليمات الصادرة بموجب قانون الزراعة.

الحجر البيطري : وضع الحيوانات الحية أو المنتجات الحيوانية المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة بعد معاينتها تحت المراقبة الصحية للمدة التي تحددها تعليمات الحجر البيطري للتأكد من سلامتها الصحية وخلوها من الآفات والأوبئة.

الحجر النباتي : وضع النباتات والمنتجات النباتية المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة تحت المراقبة الصحية للتأكد من خلوها من الآفات والأوبئة.

الفحص المخبري : الفحص الذي يتم على عينات ممثلة لإرسالية أي من المنتجات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعي مخبريا وفق إجراءات معتمدة علميا.

التطهير : تعقيم المحاجر البيطرية ووسائل النقل المخصصة لنقل الحيوانات الحية المستوردة أو المصدرة.

التبخير : تعقيم النباتات والمنتجات النباتية وأي مواد أخرى للقضاء على ما بها من آفات.

## المادة (٣):

تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص الصحي الظاهري للحيوانات الحية وخلايا النحل المارة عبر أراضي المملكة (الترانزيت) أو الواردة للمناطق الحرة البديل المعين تاليا عن كل حيوان أو خلية من الإرسالية:

الرقم	نوع الحيوان المشمول بخدمة المعاينة	البديل (بالفلس)
١	الفصيطة البقرية أو الخيلية أو الإبل أو الخنازير	خمسون
٢	الضأن أو المعز أو الغزلان	ثلاثون
٣	القطط أو الكلاب	ثلاثون
٤	الحيوانات البرية أو البرمائية	مائة
٥	الطيور البرية أو طيور الزينة	عشرون
٦	الدواجن عمر ستة أسابيع فأكثر	عشرة
٧	الدواجن التي يقل عمرها عن ستة أسابيع	خمسة
٨	طرود أو ملكات النحل	مائة لكل طرد أو ملكة
٩	الأحياء المائية وأسماك الزينة	ثلاثة / سمكة
١٠	أسماك ناضجة للتربية والإكثار	عشرة لكل مائة
١١	فراخ وبيض أسماك للتربية	خمسة لكل مائة

## المادة (٤)

أ. تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص الصحي الظاهري لأي حيوان حي أو خلية نحل من أي إرسالية مستوردة أو مصدرة وعن أي من المواشي التي يتم ذبحها في المناطق الحرة - وفق التعليمات والقرارات الصادرة بهذا الشأن البديل المبين إزاء كل منها:

الرقم	نوع الحيوان المشمول بخدمة المعاينة	البديل (بالفلس)
١	الفصيطة البقرية أو الخيلية أو الإبل أو الخنازير	مائتان وخمسون
٢	الضأن أو المعز أو الغزلان	خمسون
٣	الضأن أو المعز للإرسالية المصدرة أردنية المنشأ	خمسة عشر
٤	القطط أو الكلاب	مائة
٥	الحيوانات البرية أو البرمائية	أربعمائة
٦	الطيور البرية أو طيور الزينة	عشرون
٧	الدواجن عمر ستة أسابيع فأكثر	عشرة
٨	الدواجن التي يقل عمرها عن ستة أسابيع	خمسة
٩	طرود أو ملكات النحل	مائتان لكل طرد أو ملكة
١٠	الأحياء المائية وأسماك الزينة	ثلاثة / سمكة
١١	أسماك ناضجة للتربية والإكثار	عشرة لكل مائة
١٢	فراخ أسماك للتربية والإكثار	خمسة لكل مائة

ب. لا يشمل البديل المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة بدل إجراء الفحوصات المخبرية على أن يتحمل ذوو العلاقة ثمن العلاجات واللقاحات التي تعالج أو تحصن بها حيواناتهم وحسب حالتها الصحية.

المادة (٥):

أ. تستوفي الوزارة عن إجراء الحجر البيطري على أي حيوان حي أو خلية نحل من أي إرسالية مستوردة أو مصدرة أو مخزنة في المناطق الحرة وللمدة التي تحددها تعليمات الحجر البيطري الصادرة عن الوزير لهذه الغاية البديل المبين إزاء كل منها :

الرقم	نوع الحيوان المشمول بخدمة الحجر	(البديل في المحجر الحكومي) (بالفلس)	(البديل في المحجر الخاص) (بالفلس)
١	الفصيلة البقرية والخيلية والإبل والخنازير	أربعمائة	مانتا
٢	الضأن والمعز والغزلان	مائة	خمسون
٣	الضأن أو المعز للإرسالية المصدرة أردنية المنشأ	خمسة وعشرون	اثنا عشر
٤	القطط أو الكلاب	مائة	مائة
٥	الحيوانات البرية أو البرمائية	أربعمائة	مائتان
٦	الطيور البرية أو طيور الزينة	عشرون	عشرة
٧	الدواجن عمر ستة أسابيع فأكثر	عشرة	خمسة
٨	الدواجن التي يقل عمرها عن ستة أسابيع	خمسة	فلسان
٩	طرود أو ملكات النحل	عشرون لكل طرد أو ملكة	عشرة لكل طرد ملكة
١٠	الأحياء المائية وأسماك الزينة	فلسان/ سمكة	فلس واحد / سمكة
١١	أسماك ناضجة للتربية والإكثار	عشرون لكل مائة سمكة	عشرة / لكل مائة سمكة
١٢	فراخ أسماك للتربية والإكثار	عشرة لكل مائة سمكة	خمسة لكل مائة سمكة

ب. يضاعف البديل المقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا استوجبت الحالة الصحية لأي حيوان أو خلية نحل استمرار الحجر عليها مدة تزيد على المدة المحددة في التعليمات.

ج. يشمل البديل المحدد في هذه المادة الفحوص المخبرية التي تجريها الوزارة على العينات العشوائية منها ولا تشمل أثمان العلاجات أو اللقاحات التي تستعمل لأي منها.

المادة (٦):

تستوفي الوزارة يومياً عن سقاية أي من الحيوانات التي يتم الحجر عليها في المحاجر البيطرية الحكومية البديل المبين تالياً ما لم يقم صاحب العلاقة بتوفير الماء وتقديمه على نفقته.

نوع الحيوان المشمول بخدمة السقاية	البديل (بالفلس)
الأبقار أو الخيول أو الإبل أو الحيوانات الأخرى الكبيرة	مائة وخمسون
الأغنام أو المعز أو الحيوانات الصغيرة الأخرى	خمسة عشر

## المادة (٧):

تستوفي الوزارة عن الإشراف على تطهير أي واسطة نقل مخصصة لنقل الحيوانات الحية المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة البديل المبين إزاء كل منها ولا يشمل البديل المبين أدناه أثمان المواد المطهرة وأجهزة التطهير والأيدي العاملة التي يجب على صاحب الإرسالية توفيرها.

نوع واسطة النقل المشمولة بخدمة التطهير	البديل
واسطة النقل التي تحمل أقل من ألف رأس.	أربعة دنانير
واسطة النقل التي تحمل من ألف إلى عشرة آلاف	ثمانية دنانير
واسطة النقل التي تحمل من عشرة آلاف وواحد إلى ثلاثين ألف رأس	اثنا عشر ديناراً
واسطة النقل التي تحمل من ثلاثين ألف رأس وواحد إلى خمسين ألف رأس	ثمانية عشر ديناراً
واسطة النقل التي تحمل أكثر من خمسين ألف رأس	أربعة وعشرون ديناراً
الشاحنة أو عربة سكة حديد	خمسائة فلس

## المادة (٨):

تستوفي الوزارة عن الإشراف على تطهير كل متر مربع من المساحة التي أشغلتها الحيوانات في المحاجر البيطرية الحكومية وإزالة مخلفاتها بعد انتهاء مدة الحجر المقررة البديل المبين أدناه على أن لا يشمل هذا البديل المواد المطهرة والآليات والأيدي العاملة المستخدمة في عملية التطهير والتي يتوجب على صاحب العلاقة توفيرها.

البديل (بالفلس)نوع الحيوانات

عشرة  
خمسة

١. الحيوانات الكبيرة  
٢. الحيوانات المتوسطة والصغيرة

## المادة (٩):

أ. تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص الصحي الظاهري للمنتجات الحيوانية ومدخلات الانتاج الحيواني المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة أو الواردة بقصد الإدخال المؤقت البديل المبين إزاء كل منها:

الرقم	المنتجات الحيوانية	البديل
١	اللحوم الطازجة أو المبردة بما في ذلك الواردة من المناطق الحرة	ديناران للطن
٢	اللحوم المجمدة أو المعلبة أو المحفوظة بكافة أنواعها	دينار واحد للطن
٣	لحوم الدواجن بجميع أشكالها وأنواعها	دينار واحد للطن

الرقم	المنتجات الحيوانية	البديل
٤	محضرات غذائية محفوظة تحتوي منتجاً حيوانياً	دينار واحد للطن
٥	شوربة اللحوم بأنواعها	دينار واحد للطن
٦	الحليب السائل أو المكثف أو المجفف وما اشتق منه	دينار واحد للطن
٧	الشحوم والزيوت الحيوانية	دينار واحد للطن
٨	الفراء من أصل حيواني داخن	خمسة فلسات للكغم
٩	الفراء من أصل حيواني بري	عشرون فلساً للكغم
١٠	الصوف أو الوبر أو الريش أو الشعر	دينار واحد للطن
١١	الصدف أو المحار أو القرون أو العظام أو الحوافر أو الأظلاف	دينار واحد للطن
١٢	جلود الحيوانات أو الزواحف اليابسة أو الطرية أو المملحة المدبوغة أو نصف المدبوغة	دينار واحد للطن
١٣	الأسماك ولحوم الزواحف الطازجة أو المجمدة أو المعلبة أو المحفوظة أو بيض الأسماك	دينار واحد للطن
١٤	المصارين المملحة	دينار واحد للطن
١٥	عسل النحل	دينار واحد للطن
١٦	بيض المائدة/لكل مائة بيضة	عشرة فلسات
١٧	بيض التفريخ/لكل مائة بيضة	عشرون فلساً
١٨	البيض المجفف أو مسحوق البيض	دينار واحد للطن
١٩	المنتجات الحيوانية الأخرى التي لم يرد ذكرها في هذه الفقرة	دينار واحد للطن
٢٠	مدخلات الإنتاج الحيواني	دينار واحد للطن

ب. لا يشمل البديل المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة بديل الفحوص المخبرية على عينات عشوائية من أي من هذه المنتجات.

ج. يستوفى كامل البديل المحدد عن كسر وحدة الوزن أو وحدة العدد حسب مقتضى الحال.

د. لا يستوفى البديل المقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة عن الحليب المعد لتغذية الأطفال وعن بدائل الحليب المعد لتغذية صغار الحيوانات.

المادة (١٠):

أ. تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص المخبري لمدخلات الإنتاج الزراعي المذكورة أدناه البديل المبين إزاء كل منها:

الرقم	نوع مدخلات الإنتاج الزراعي	البديل (بالدينار)
١	المبيدات وعلى النحو التالي: نسبة المادة الفعالة في المبيد	خمسون
	نسبة المادة الفعالة في مبيد القوارض	ستون
	نسبة المادة الفعالة في مبيدات الديثيوكارباميت	خمسون
	تعريف المبيدات المجهولة	خمسون
	فحص التخزين للمبيد	أربعون
	فحص الصفات الفيزيائية للمبيد/ لكل صفة	خمسة عشر
	تحديد المذيب للمبيد	خمسة عشر
	معدل خروج الرذاذ للمبيد	عشرة
٢	المخصبات ومنظفات نمو النبات	ثلاثون
٣	مواد العلف الخام من أصل حيواني	مائة
٤	الإضافات العلفية العلاجية	ثلاثون
٥	العلف المصنع	مائة
٦	الأدوية البيطرية	خمسة وسبعون
٧	المستحضرات الحياتية البيطرية	ثلاثون
٨	منظفات نمو الحيوان	ثلاثون
٩	فحص الصفات الفيزيائية للمطهر	(٥) لكل صفة

ب. إذا تم لاعتبارات فنية إجراء أي فحوصات لأي من هذه المدخلات أو سواها لدى جهات مختصة أخرى يلزم طالب التسجيل بدفع المبالغ التي تتقاضاها هذه الجهات إذا زادت على البديل المعين أدناه.

المادة (١١):

تستوفي الوزارة بدل دراسة الوثائق المتعلقة بتسجيل أي نوع من مدخلات الإنتاج الزراعي المذكورة أدناه وفق التعليمات الصادرة بهذا الشأن البديل المبين إزاء كل منها على أن يشمل ذلك بدل إصدار شهادات التسجيل ويراعى في ذلك ما يلي:

١. يستوفى من القيمة عشرة دنائير عند تقديم طلب التسجيل وتكون غير مستردة إذا رفض التسجيل.

٢. يستوفى المبلغ المتبقي من القيمة حين إصدار شهادة التسجيل.

٣. يستوفى ذات البديل كاملا عند إعادة التسجيل ونصف القيمة عند تجديد التسجيل.

الرقم	نوع المدخلات التي تشملها عملية التسجيل	البديل (بالدينار)
١	أصناف المحاصيل النباتية ( ما يتقرر تسجيله فقط )	عشرون
٢	أصناف الخضار المهجنة	مائة
٣	أصناف الخضار غير المهجنة	خمسون
٤	المخصبات ومنظفات نمو النبات	ثلاثون
٥	إصدار شهادة تسجيل للمبيدات لأول مرة وعلى النحو التالي:	
	المبيدات الزراعية أو مبيدات القوارض	مائتان
	مبيد الصحة العامة	مائة
	معقم التربة	ستون
	الزيت المعدني	ثلاثون
	المادة اللاصقة أو الناشرة	خمسة وعشرون
٦	الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظفات نمو الحيوان	مائة
	إعادة تسجيل الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو الحيوان	خمسون
٧	العلف من أصل حيواني والعلف المصنع والإضافات العلفية	خمسون
٨	تسجيل شركة أدوية بيطرية أو مستحضرات حياتية أو مستحضرات نمو الحيوان	ألف
٩	إصدار شهادة تسجيل مبيدات أصلية نسخة ثانية	نصف البديل المقرر لأول مرة

المادة (١٢):

أ. تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص الصحي الظاهري للنباتات أو المنتجات النباتية ومدخلات الإنتاج النباتي ، ويستثنى من ذلك الفوسفات الخام والبوتاس الخام المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة أو الواردة بقصد الإدخال المؤقت وفق التعليمات والقرارات الصادرة بهذا الشأن البديل المبين إزاء كل منها :

الرقم	النوع	البديل
١	المنتجات النباتية المصدرة	٢٥٠) فلسا للطن
٢	المنتجات النباتية المستوردة	٦٠٠) فلس للطن
٣	التقاوي باستثناء ما ورد في ( ٣ ، ٤ ) أدناه	٦٠٠) فلس للطن
٤	الغراس المثمرة أو الحرجية أو نباتات الزينة	١٥) فلسا للشنتلة الواحدة
٥	أشتال الخضار أو الفراولة أو النباتات الطبية والعطرية	فلس واحد للشنتلة الواحدة
٦	أشتال منتجة بالأنسجة ضمن أنابيب أو أصول أشجار مثمرة مجذرة أو غير مجذرة	٥) فلسات للنبته الواحدة
٧	أزهار القطف	فلس واحد للزهرة الواحدة
٨	مدخلات الإنتاج النباتي	٥٠٠) فلس للطن

ب. لا يشمل الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة بدل الفحوص المخبرية على عينات عشوائية منها.  
ج. يستوفى كامل البديل المحدد عن كسر وحدة الوزن أو وحدة العدد حسب مقتضى الحال.

المادة (١٣):

تستوفي الوزارة عن تبخير النباتات والمنتجات النباتية المستوردة أو المصدرة إذا تقرر ذلك نتيجة الفحص الظاهري أو المخبري لعينات عشوائية منها وعن تبخير مستودعات تخزين المنتجات النباتية البديل المبين إزاء كل منها على أن لا يشمل ذلك أثمان المواد التي تستخدم في عملية التبخير ويستوفى كامل البديل على كسر الطن أو المتر المكعب:

الرقم	النوع المشمول بخدمة التبخير	البديل
١	النباتات أو المنتجات النباتية المستوردة أو المصدرة	(٣) دنانير للطن
٢	النباتات أو المنتجات النباتية المحلية	ديناران للطن
٣	مستودعات تخزين المنتجات النباتية	خمسائة فلس للمتر المكعب
٤	الإشراف على تبخير وسائط النقل والمستودعات ولا يشمل ذلك ثمن المواد المستخدمة في عملية التبخير	(١٢٠) فلسا للمتر المكعب

المادة (١٤):

أ. تستوفي الوزارة بدل المعاينة التسويقية المبين تاليا بهدف مطابقة المواصفات والقواعد الفنية المعتمدة على البضائع التي تدخل السوق المحلي.

١. المنتجات الزراعية المستوردة (٢٥٠) فلسا / الطن
٢. بيض المائدة المستوردة (٤٠) فلسا / ألف بيضة
٣. البيض المجفف المستورد (٢٠) فلسا / الكيلو غرام
٤. مدخلات الإنتاج النباتي والحيواني (٢٠٠) فلس / الطن .

ب. تستثنى المواد المبينة أدناه من دفع البديل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة:

١. أغذية الأطفال والأغذية الخاصة.
٢. القرطاسية والورق والكرتون والمطبوعات.
٣. الملابس.
٤. الأثاث المنزلي.

ج. لا يستوفى البديل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة عن بضائع الإدخال المؤقت وتلك التي تدخل المناطق الحرة.



## المادة (١٥):

تستوفي الوزارة بدل كشف على الأماكن المبينة أدناه بهدف السماح بترخيص إقامة أي منها لغرض الإنتاج أو التجهيز أو الخدمة أو الاتجار على أن يشمل ذلك بدل إصدار شهادات الترخيص السنوية ويراعى استيفاء نصف البديل المبين إزاء كل منها عند تجديد الترخيص السنوي.

الرقم	الأماكن والأنشطة الزراعية	البديل (بالدينار)
١	مزرعة تربية وتسمين أبقار أو أغنام	عشرة
٢	مزرعة دواجن لاحم أو بياض	عشرة
٣	مفرخة دواجن/ مزرعة جدات وامات	عشرون
٤	منحل	ديناران
٥	مزرعة تربية أسماك	عشرة
٦	مزرعة تربية برمانيات	عشرون
٧	مزرعة تربية خيول	عشرة
٨	مشتل انتاج غراس مثمرة أو غراس حرجية أو أشتال خضار أو نباتات زينة أو نباتات عطرية أو طبية.	خمسون
٩	مشتل تربية غراس مثمرة أو نباتات زينة	اربعون
١٠	معرض غراس مثمرة أو غراس حرجية أو أشتال خضار أو نباتات زينة أو نباتات عطرية أو طبية.	ثلاثون
١١	الشركات المنتجة للتقاوي وشركات استيراد وتصدير التقاوي	مائة
١٢	مختبر زراعة الأنسجة النباتية	مائة
١٣	مزرعة فطر	مائة
١٤	معصرة زيتون ( للخط الواحد )	عشرون
١٥	عيادة بيطرية أو مستوصف أو مختبر بيطري أو مركز تلقيح اصطناعي	ستون
١٦	تجديد بيطرية أو مستوصف أو مختبر بيطري أو مركز تلقيح اصطناعي	ثلاثون
١٧	مسلخ مواشي أو دواجن	مائتان وخمسون
١٨	تجديد ترخيص مسلخ مواشي أو دواجن	مائة وخمسة
١٩	مصنع علف حيوان أو إضافات علفية	خمسون
٢٠	مصنع أدوية أو مستحضرات حيائية بيطرية	مائتان
٢١	تجديد ترخيص المصنع	مائة
٢٢	مصنع مبيدات	مائة
٢٣	مصنع-مخصبات - محفزات نمو النبات	ستون
٢٤	حديقة حيوان	خمسون

الرقم	الأماكن والأنشطة الزراعية	البديل (بالدينار)
٢٥	معرض حيوان	عشرون
٢٦	ترخيص أماكن تداول أو بيع خدمات مكافحة الآفات الزراعية وأفات الصحة العامة وأفات المخازن واستخدام المبيدات ومواد التعقيم والتبخير.	خمسون
٢٧	محل بيع البذور بما فيها الأبصال والدرنات	عشرون
٢٨	محل بيع الأزهار ونباتات الزينة	عشرون
٢٩	محل بيع المخصبات ومحفزات نمو النبات	عشرون
٣٠	محل بيع المبيدات	عشرون
٣١	محل بيع مواد العلف من أصل حيواني والإضافات العلفية والعلف المصنع	عشرة
٣٢	محل بيع الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظفات نمو الحيوان	ثلاثون
٣٣	محل بيع الحطب والفحم	خمسون
٣٤	محل بيع طيور وأسماك الزينة	عشرة
٣٥	أسواق الجملة للخضار والفواكه الطازجة خارج حدود البلديات	ستون
٣٦	ترخيص مستودع أدوية بيطرية للبيع بالجملة	خمسون
٣٧	تجديد ترخيص مستودع أدوية بيطرية للبيع بالجملة	ثلاثون
٣٨	أسواق الحيوانات الحية خارج حدود البلديات	خمسون
٣٩	ترخيص مستشفى بيطري	مائة
٤٠	تجديد ترخيص مستشفى بيطري	خمسون
٤١	المخازن المبردة والمخصصة لتخزين الخضار والفواكه الطازجة	خمسون
٤٢	ترخيص مركز أبحاث لحيوانات الاختبار	مائة
٤٣	تجديد ترخيص مركز أبحاث لحيوانات الاختبار	خمسون
٤٤	مراكز تصنيف وتعبئة الخضار والفواكه الطازجة	ثلاثون
٤٥	مزرعة حمام وطيور زينة	عشرة
٤٦	السيرك	خمسون
٤٧	محل بيع الحيوانات الأليفة	عشرة
٤٨	محل بيع الزواحف	عشرة
٤٩	مركز إيواء وتدريب وإكثار الحيوانات والطيور	خمسون
٥٠	مركز رعاية الحيوان	اربعون
٥١	الجمعيات التي تعنى برعاية الحيوان	عشرة
٥٢	مراكز خاصة لمعاملة العبوات الخشبية لأول مرة	ثلاثون
٥٣	ترخيص محجر بيطري خاص	خمسائة
٥٤	ترخيص مربع صحي	الفان (٢٠٠٠)

## المادة (١٦):

تستوفي الوزارة بدل دراسة وتدقيق الوثائق المتعلقة باستيراد أو تصدير أي نوع من مدخلات الإنتاج الزراعي المذكورة أدناه وفق التعليمات الصادرة بهذا الشأن المبين إزاء كل منها على أن يشمل ذلك بدل إصدار شهادات تراخيص الاستيراد والتصدير السنوية ويراعى في ذلك استيفاء نصف البديل المقرر عند تجديد الترخيص سنوياً:

الرقم	مدخلات الإنتاج الزراعي	البديل (بالدينار)
١	البذور بما فيها الأبصال والدرنات	خمسون
٢	المخصبات ومحفزات نمو النبات	عشرون
٣	المبيدات	ثلاثون
٤	مواد العلف من أصل حيواني والإضافات العلفية والعلف المصنع	عشرون
٥	الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظفات نمو الحيوان	عشرون
٦	بدل إضافة عبوة للتسجيل أو تغيير أو تعديل اسم أو إضافة أي تعديل على تركيبة العلاجات والمستحضرات الحياتية المسجلة.	ثلاثون
٧	بدل تعبئة كل صنف من بذور الخضروات المنتجة محلياً أو المستوردة	عشرون
٨	رخصة استيراد نحل طنان	عشرة

## المادة (١٧):

أ. تستوفي الوزارة بدل إصدار أي من الشهادات المذكورة أدناه المبين إزاء كل منها:

الرقم	النوع	البديل
١	شهادة حرية بيع مبيدات	خمسة عشر دينار
٢	الشهادة الصحية للمنتجات الزراعية	ديناران
٣	تصديق صورة عن أي من الشهادات التي تمنحها الوزارة	ديناران
٤	إذن تسليم مبيدات أو نحل طنان أو فرمونات أو مصاد أو أعداء حيوية	عشرة دنانير
٥	إصدار كتاب حجر	خمسة دنانير
٦	رخصة مرور ترانزيت للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية	عشرة
٧	بدل اشتراك في برنامج التاجر الذهبي	خمسون ديناراً
٨	إذن تسليم مخصبات ومحضرات نمو النبات	دينار واحد
٩	شهادات لمن يهمله الأمر	عشرة دنانير

ب. تستوفي الوزارة بدل إصدار دفتر تحصيل المواشي وكما هو مبين إزاء كل منها:

النوع	البدل
١. إصدار أول مرة	(١٠) دنانير
٢. بدل تالف	(٥) دنانير
٣. بدل فاقد	(٥) دنانير

المادة (١٨):

تستوفي الوزارة بدل الكشف بغرض الترخيص بالاستثمار في الحراج الحكومي أو الحراج الخاص أو الأراضي الحرجية أو أراضي المراعي أو التعامل بالمواد الحرجية وفق التعليمات الصادرة بهذا الشأن ويستوفي كامل البدل عن كسر وحدة القياس أو الوزن:

الرقم	النوع	البدل/الوحدة
١	الترخيص باستثمار الحراج الخاص	ديناران للرخصة
٢	الترخيص بتصنيع الفحم من الأشجار الحرجية أو المثمرة	خمسة فلسات للكيلو غرام
٣	الترخيص بنقل الخشب الخام للمعد للتصنيع والناجم من الحراج الحكومي أو الخاص أو من الأشجار المثمرة.	دينار واحد للمتر المكعب
٤	الترخيص بنقل حطب الوقود الناتج من الحراج الحكومي أو الخاص أو الأشجار المثمرة.	(٢) فلس للكيلو غرام
٥	الترخيص بنقل الفحم المنتج محليا من أي مكان لآخر	خمسة فلسات للكيلو غرام
٦	الترخيص بنقل القصب والحلفاء والسمار والطرفا والدقلة	مانتا فلس للمتر المكعب
٧	الترخيص بنقل الخشب الخام للمعد لصناعة الأدوات الزراعية	مائة فلس للقطعة
٨	الترخيص بنقل الأتربة والحجارة والرمال من الأراضي الحرجية أو أراضي المراعي	مانتا فلس للمتر المكعب
٩	الترخيص بنقل بذور وثمار الحراج الحكومي ومواد الصباغة وقشر اللزاب والسراس وقموق وعفص البلوط من الحراج الحكومي والخاص	مائة فلس للكيلو غرام
١٠	الترخيص بالرعي في الأراضي الحرجية والمحميات الرعوية	عشرة فلسات/ رأس / يوم
١١	تذكرة نقل لأي من المواد المذكورة في البنود (٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) من الجدول	خمسمائة فلس

المادة (١٩):

تستوفي الوزارة بدل إصدار رخصة صيد الطيور البرية والحيوانات البرية ورخصة صيد الأسماك وفقا لما هو مبين إزاء كل منها ويستوفي نفس البديل عند تجديد رخصة الصيد سنويا:

البديل ( بالدينار )

ثلاثون  
خمسة  
ديناران

الرخصة أو الشهادة

١. رخصة صيد الطيور البرية والحيوانات البرية  
٢. رخصة صيد الأسماك  
٣. شهادة تصدير الطيور البرية أو الحيوانات البرية

المادة (٢٠):

تستوفي الوزارة بدل إصدار رخصة صيد الطيور البرية والحيوانات البرية ورخصة صيد الأسماك وفقا لما هو مبين إزاء كل منها ويستوفي نفس البديل عند تجديد رخصة الصيد سنويا:

البديل ( بالدينار )

ثلاثون  
خمسة  
ديناران

الرخصة أو الشهادة

١. رخصة صيد الطيور البرية والحيوانات البرية  
٢. رخصة صيد الأسماك  
٣. شهادة تصدير الطيور البرية أو الحيوانات البرية

المادة (٢١):

أ. تستوفي الوزارة بدل تحليل مواد العلف الخام والعلف المصنع والإضافات العلفية وبدائل الحليب . لتحديد نسبة ما تحتويه العينة الواحدة من أي المواد أو العناصر أو الأنشطة المحددة وفقا لما هو مبين إزاء كل منها :

الرقم	نوع التحليل	البديل (بالدينار)
١	الرطوبة	ثلاثة
٢	البروتين الخام	عشرة
٣	الكربوهيدرات	عشرة
٤	المواد الدهنية	ثمانية
٥	الرماد	خمسة
٦	الطاقة الكاملة	عشرة
٧	الألياف	ستة
٨	المعادن (لكل معدن)	ستة
٩	الأحماض الامينية (مهما بلغ عددها)	أربعون
١٠	الفيتامينات (كل نوع)	خمسة عشر
١١	نشاط إنزيم اليورباز (نوعي)	ثلاثة
١٢	نشاط إنزيم اليورباز (كمي)	ثمانية
١٣	التزنخ	ستة
١٤	التزنخ (قيمة البيروكسايد)	عشرة

الرقم	نوع التحليل	البدل (بالدينار)
١٥	ملح الطعام	ستة
١٦	الجوسيبول الحر	خمسة عشر
١٧	الفحص الميكروسكوبي	خمسة
١٨	الكشف على اليوريا (نوعي)	أربعة
١٩	الكشف على اليوريا (كمي)	خمسة عشر
٢٠	الكشف على الكسر والمواد الغريبة في الحبوب	ثلاثة
٢١	نسبة الشوائب في الحبوب	ثلاثة
٢٢	نسبة الحبوب التالفة	ثلاثة
٢٣	أخرى تحددها المواصفات القياسية أو القواعد الفنية المعتمدة	خمسة
٢٤	فحص التأمين (نوعي)	عشرة
٢٥	فحص التأمين (كمي)	ثلاثون
٢٦	فحص المعادن الثقيلة (لكل معدن)	عشرون
٢٧	الحشرات الحية والاعفان الظاهرة	ثلاثة
٢٨	المواد الغريبة والشوائب	ثلاثة
٢٩	الرقم الهيدروجيني	خمسة
٣٠	فحص النخالة	اثنان
٣١	الوزن النوعي	ثلاثة
٣٢	نسبة المواد النيتروجينية غير البروتينية NPN	أربعة
٣٣	السموم الفطرية الافلاتوكسين	ثلاثون
٣٤	البكتريا الممرضة في المواد العلفية	عشرون

ب. تستوفي الوزارة بدل نقل عينات السلع الزراعية من المراكز الزراعية الجمركية كما هو مبين  
تاليا:

١. مركز زراعي جمرك العقبة ، جابر ، المدورة ، الكرامة ، العمري عشرون دينارا / عينة
٢. مركز زراعي جمرك الشيخ حسين ( معبر وادي الأردن ) ، جسر الملك حسين ، الرمثا ، مدينة الحسن الصناعية/اربد، المنطقة الحرة الزرقاء خمسة عشر دينارا /عينة
٣. مركز زراعي جمرك المطار ، جمرك عمان ، مدينة الملك عبد الله الثاني بن الحسين/سحاب ، الزرقاء عشرة دنانير/عينة.

## المادة (٢٢):

أ. تستوفي الوزارة بدل الفحص المخبري للمنتجات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعي المستوردة أو المصدرة أو المنتجة أو المصنعة محليا أو المياه أو الأتربة للكشف عن إمكانية إصابتها بأي من الملوثات المبيئة إزاء كل منها أو نسبة احتوائها على أي منها على أن يراعى بذلك ما يلي:

١. يستوفي البديل المعين أدناه على العينة الواحدة من المادة المنوي فحصها.
٢. إذا تقرر لأسباب فنية إجراء أي نوع من أنواع هذه الفحوصات لدى جهات مختصة يستوفي عليها البديل الذي تتقاضاه هذه الجهات إذا زادت عن البديل المعين أدناه:

الرقم	نوع الملوث أو الإصابة المرضية المطلوب تحديدها	البديل (بالدينار)
١	البكتيريا	خمسة عشر
٢	الفيروسات في :	
٣	المنتجات الحيوانية	عشرون
٤	البطاطا	مائة
٥	المحاصيل الزراعية باستثناء البطاطا	خمسة وعشرون
٦	الطفيليات	خمسة
٧	الفطريات الحيوانية	عشرة
٨	الفطريات النباتية	خمسة عشر
٩	النماتود	خمسة
١٠	الحشرات	ديناران
١١	سموم الفطريات	عشرون
١٢	الأثر المتبقي للمبيدات في المنتجات الزراعية المستوردة	خمسة وسبعون
١٣	الأثر المتبقي للمبيدات في الماء والترربة	ستون
١٤	الأثر المتبقي للمبيدات في أي مواد أخرى	ستون
١٥	فحص متبقيات المبيدات للمنتجات الزراعية المعدة للتصدير للعينة المركبة.	خمسة وعشرون
١٦	فحص متبقيات المبيدات للمنتجات الزراعية المعدة للتصدير للعينة المنفردة.	خمسون
١٧	فحص البصمة الجينية	عشرون

ب. إعفاء مربّي الثروة الحيوانية من البديل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

## المادة (٢٣):

تستوفي الوزارة بدل تأجير الآلات الزراعية وفقاً لما هو مبين إزاء كل منها :

نوع الخدمة	الوحدة	البديل فلس	البديل دينار
رش الأشجار والخضار والحظائر باستعمال المرشات والجرار	ساعة	-	٢
رش الأعشاب والمحاصيل باستعمال المرشات والجرار	دونم	-	٢
الحراثة باستعمال المحاريث الازميلية أو رجل البطة والجرار	دونم	-	٣
الحراثة باستعمال الأمشاط القرصية أو المطرحية والجرار	دونم	-	٣
زراعة الحبوب والبقوليات باستعمال البذارة والجرار	دونم	-	٣

المادة (٢٤):

تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص المخبري للحيوانات والمنتجات الحيوانية المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة أو الواردة بقصد الإدخال المؤقت البديل المبين إزاء كل منها:

الرقم	نوع الفحص / الخدمة	البديل بالدينار
١	تشريح الدواجن والأرانب ( للحالة الواحدة أو القطيع الواحد )	خمسة
٢	تشريح الأغنام ( الضأن والماعز ) ( للحالة الواحدة أو القطيع الواحد )	خمسة
٣	تشريح الأبقار والإبل والخيول والنعام ( للحالة الواحدة أو القطيع الواحد).	عشرة
٤	تشريح الحيوانات الأليفة ( الكلاب، القطط..غيرها ) ( للحالة الواحدة أو القطيع الواحد)	خمسة
٥	تشريح الحيوانات الأخرى لغايات حدائق الحيوان والسيرك ( للحالة الواحدة أو القطيع الواحد).	خمسة عشر
٦	تشريح حيوانات ( أي بند لم يذكر أعلاه )	خمسة عشر
٧	التقطيع النسيجي	خمسة
٨	الفحص السريع ( الروز بنجال ) لعينة الدم الواحدة لمرض البروسيلا	ربع دينار
٩	فحص عينة الدم الواحدة لفحوص التلازن المختلفة	ديناران
١٠	فحص عينة الدم الواحدة لفحوص السيروولوجية الأخرى أو فحوصات كيمياء الدم أو طفيليات الدم.	ديناران
١١	الفحص الجرثومي لغايات الشهادات الصحية البيطرية والخلو من الأمراض /بيض الماندة / بيض السمك / بيض التفريخ / البيض الخالي من الملوثات الميكروبية / البيض المجفف أو مسحوق البيض / بيض الطيور الأخرى / والدواجن والطيور المختلفة / السلاحف / الضفادع / الزواحف أو أي حيوانات أخرى / اللحوم الحمراء (الأبقار والأغنام والماعز والجمال أو أي حيوانات أخرى ذات اللحوم الحمراء ) / اللحوم البيضاء (الدجاج ، الحبش ، النعام أو أي طيور أخرى ذات اللحوم البيضاء والأسماك ) الطازجة أو المبردة / اللحوم المجمدة أو المعلبة أو المحفوظة أو المصنعة أو المطبوخة بكافة أنواعها / منتجات الحليب ومشتقاته / الألبان (لبنة ، لبن ، جبنة ، جميد) / طعام حيوانات أليفة (قطط، كلاب) طعام طيور / أرجل دجاج "	خمسون
١٢	"الفحص الجرثومي لغايات الشهادات الصحية البيطرية والخلو من الأمراض / جلود الحيوانات أو الزواحف اليابسة أو الطرية والمملحة المدبوغة أو نصف المدبوغة / الفراء من أصل حيواني داجن وحيواني بري / الصوف / الوبر / الريش / الشعر / المصارين المملحة	ثلاثون



الرقم	نوع الفحص / الخدمة	البديل بالدينار
١٣	الصبغ والزرع الجرثومي لغايات التشخيص وفحص الحساسية وفحص عينات الحليب السائل أو المكثف أو المجفف وما اشتق منه	ديناران
١٤	الفحص الجرثومي للقاحات البيطرية والمواد البيولوجية	خمسون
١٥	فحوصات تقييم المواد البيولوجية المستخدمة للتشخيص	ثلاثون
١٦	الفحوص الفيروسيّة/ فحص الاليزا TEST ELISA	عشرة دنانير
١٧	الفحوص الفيروسيّة/ فحص البلمرة PCR	خمسون
١٨	الفحوص الفيروسيّة/ الزراعة النسيجية	خمسة
١٩	الفحوص الفيروسيّة/ العزل على البيض المخصب	خمسة
٢٠	الفحوص الفيروسيّة/ الفحص السريع لأنفلونزا الطيور لكل حظيرة	عشرة
٢١	الفحوصات الفيروسيّة الأخرى	خمسة
٢٢	حرق المواد الملوثة أو مخلفات المختبرات المختلفة أو الجثث النافقة للكيلو غرام الواحد	دينار ونصف
٢٣	فحص كفاءة اللقاحات البيطرية	خمسون

المادة (٢٥):

أ. تستوفي الوزارة بدل إعادة ترقيم المواشي المحلية التي أزيلت أرقامها أو أتلفت أو سقطت بشكل مقصود أو غير مقصود كما هو مبين إزاء كل منها:

نوع الحيوان المشمول بخدمة الترقيم	البديل
١. الأغنام ( الضأن والماعز ) والإبل.	(٢٠٠) فلس/رأس
٢. الأبقار.	(٦) دنانير/ رأس

ب. تستوفي الوزارة بدل ترقيم المواشي المستوردة للذبح والمشابهة للسلاسل المحلية وكما هو مبين إزاء كل منها:

نوع الحيوان المشمول بخدمة الترقيم	البديل
الأغنام ( الضأن والماعز ) والإبل	(٢٠٠) فلس/ رأس

المادة (٢٦):

تستوفي الوزارة بدل خدمة ترحيل ورعاية طوائف النحل المصادرة والمخالفة لتعليمات النحل النافذة وكما هو مبين أدناه :

الأماكن والأنشطة الزراعية	البديل (بالدينار)
- ترحيل ورعاية طوائف النحل المصادرة	ديناران لكل طائفة

المادة (٢٧):

- تعفى النباتات والحيوانات والمنتجات النباتية والحيوانية ومدخلات الإنتاج الزراعي المستوردة والمصدرة من بدل الخدمات المنصوص عليه في هذا القرار في أي من الحالات التالية:
١. إذا كانت باسم جلالة الملك المعظم.
  ٢. إذا كانت لإحدى المصالح الحكومية أو المجالس البلدية أو المجالس القروية أو اتحاد المزارعين الأردنيين ولم تكن لغايات تجارية.
  ٣. إذا كانت لإحدى السفارات أو المفوضيات أو القنصليات العربية أو الأجنبية شريطة المعاملة بالمثل.
  ٤. إذا كانت لمصالح وكالة الغوث وليس لموظفيها بالذات.
  ٥. إذا كانت لإحدى الهيئات أو المؤسسات العلمية أو الفنية أو الدينية أو الخيرية المعترف بها في المملكة الأردنية الهاشمية ولم تكن لغايات تجارية.
  ٦. إذا كانت مستوردة باسم القوات المسلحة الأردنية مباشرة وغير محالة على متعهدين.
  ٧. إذا كانت على حساب المعونات العربية أو الأجنبية.
  ٨. إذا كانت معفاة بالاتفاقيات الدولية المعقودة مع الحكومة.
  ٩. العينات المرسلّة لأغراض مراقبة الأوبئة.
  ١٠. العينات المرسلّة لأغراض المسوحات الوبائية ومسوحات الاستقصاء الوبائي.
  ١١. العينات المرسلّة بواسطة المختصين في مديريات الزراعة في المحافظات لأغراض المراقبة والمتابعة.

المادة (٢٨):

يلغى ( قرار بدل الخدمات الزراعية رقم (٤/ز) لسنة ٢٠١١ ) والتعديلات التي طرأت عليه.

**وزير الزراعة**

**الدكتور عاكف الزعبي**